الفصل السادس

حكم ضحايا المظاهرات

فى المظاهرات غالبا ما تقوم الحكومات بإطلاق النيران أو يستخدم بعض المتظاهرين سلاحا بشكل أو بآخر فينتج عن ذلك بعض الضحايا سواء قتلى أو مصابين وموضوعنا هنا هو قتلى المظاهرات سواء من المتظاهرين أو رجال الحكومة وهنا نتعرض لحكم القتلى من الفريقين

حكم قتلى الثورة أو المظاهرة من المتظاهرين

فلقد سئل الرسول ﷺعن الشهيد فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله أما من يخرج في المظاهرات ويضارب ويشاتم ويقتل في تلك الأحوال فلننظر في الحديث هل ينطبق عليه أم لا؟ يقول ﷺ من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية، وقوله ﷺ من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو لعصبة أو ينصر لعصبة فقتل فقتلة جاهلية فالذي خرج تحت هذه الرايات هل هو مبايع أو خالع للطاعة؟ خارج على الإمام معرض عن

السمع والطاعة؟ وهل هذا خارج في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ؟ أم لمقاصد دنيوية وحاجات نفسية واستجابة لدعوات مجهولة ورايات عمية فان كان ملتزما بالطاعات خارجاً لتكون كلمة الله هى العليا فهو من نحسبه شهيدا باذن الله تعالى بعد استيفاء باقى الشروط وأولها الإسلام أم من قتل وهو خارج لدعوة اخرى غير إعلاء كلمة الله فقد كفانا النبى ﷺ مؤنة العناء فى البحث عن حكمة حيث قال فميتة جاهلية ويبعث على عمله أى ليس شهيداً كما يدعون

<u>حكم قتلى الثورة أو المظاهرة من جنود الحاكم الظالم</u>

وهم أنصار الحكام سواء ارتد الحاكم او كان ظالما فأما المرتد الذى يحكم بغير ما انزل الله فحكمهم فرع من الحكم على الحكام الطواغيت والحاكم الذى يحكم بغير ما انزل الله انه مرتد وبالتالى فهم مرتدون واليك الأدلة على ذلك :

١- الطاغوت هو كل ما تحوكم اليه من دون الله من حاكم بغير ما أنزل الله أو دستور أو قانون كفرى قال تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً{٦٠} وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً{٦١ وقد عرف الطبرى الطاغوت سبيل الطاغوت بانه طاعة الشيطان فكل من قاتل فى سبيل الشيطان فهو كافر

٢ـ الدليل الثانى قوله عز وجل َن كَانَ عَدُوّاً لِّلّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللّـهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ{البقرة ٩٨} قال المفسرون فمن عادى رسل الله فقد عادى الله وكان من الكافرين فأى عداوة لله ولرسوله ولدينه أعظم من هجر أحكام شريعنه واستبدال قوانين كافرة بها؟ وأى عداوة لله ولرسوله ولدينه أعظم من السخرية بشعائر الدين كاللحية والحجاب وغيرهما مما تطفح به وسائل الإعلام لخدمة هؤلاء الطواغيت

٣ـ قوله عز وجل(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّـهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ{المائدة٥١) وردت هذه الآيات فى تحريم موالاة المسلم للكافرين وبيان حكم من تولاهم والموالاة تشمل عدة صور منها (ولاء الطاعة والمناصرة وولاء المودة والمحبة والتحالف والنسب) فكل خصلة مما سبق تعبر عن الولاء ،والموالاة الواجبة شرعا هى صرف المسلم هذه الخصال لله ولرسوله والمحرمة شرعا هى صرف المسلم هذه الخصال الى الكافرين وقد قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء) الممتحنة ١

فمن كان من جنود الحاكم المرتد وظل مواليا له ومات مات على كفره ما لم يكن كارها أو مكرها وحسابه على الله أما ان كان من جنود الحاكم الظالم وقتل فليس بكافر ويبعث على عمله إنشاء الله والله اعلم

حكم الخروج على الحاكم

علوي بن عبد القادر السقاف

أن الخروج على الحاكم المسلم الذي يحكم بشرع الله، وقد أقام في المسلمين الصلاة، ولم يروا منه كفراً بواحاً، فمنهج أهل السنة والجماعة واضح في تحريمه، ولو جار أو ظلم، لحديث: (ما أقاموا فيكم الصلاة) رواه مسلم، ولحديث: (إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان) رواه الشيخان، وقد كان هناك خلاف بين السلف في حكم الخروج على الحاكم الجائر، ثم استقر أمرهم على ما سبق، نص على ذلك القاضي عياض والنووي كما في شرحه لمسلم (٤٣٣/١١)، وابن تيمية في منهاج السنة (٥٢٩/٤)، وابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٩٩/١)، وغيرهم، وهو الحق إن شاء الله، وكأنه إجماع منهم.

وأما من نحّى شريعة الله ولم يحكم بها، وأظهر الكفر البواح؛ فقد أجاز العلماء الخروج عليه بشرط القدرة حتى لا تُسفك دماءٌ معصومة، وتزهق أرواحٌ بريئة، قال الإمام ابن باز لا يجوز الخروج على السلطان إلا بشرطين، أحدهما: وجود كفر بواح عندهم من الله فيه برهان والشرط الثاني: القدرة على إزالة الحاكم إزالة لا يترتب عليها شرٌ أكبر منه (مجموع فتاوى ابن باز) (٢٠٦/٨) وأعني بالخروج هنا: الخروج بالقوة بحيث يتقاتل الطرفان، ويحمل كلّ منهما السلاح في وجه الآخر.

obeikandi.com

وقد عانت الأمة الإسلامية كثيراً من حركات الخروج هذه، حيث ذهبت فيها أرواحٌ كثيرة دون طائل، لكن تسمية المطالبات بالحقوق الدينية والدنيوية ـ ولو كانت جماعية ـ خروجاً فيه نظر، وقياس الوفيات التي قد تحدث فيها سواء بسب الازدحام والاختناق أو بسبب الاعتداء عليهم؛ قياس ذلك على الدماء التي تُسفك عند الخروج المسلّح قياسٌ مع الفارق، فشتان بين هذا وبين الهرج والمرج الذي يحدث عند الخروج بالسيف كما حدث في ثورة ابن الأشعث وغيرها.

والتاريخ الإسلامي حافلٌ بمثل هذا النوع من الخروج بكل أسفٍ، لكن هذا النوع من المطالبات الجماعية السلمية حديثة على العالم الإسلامي، ولا يُعرف لها مثيل في تاريخ المسلمين، والمستجدات العصرية في وسائل التغيير والتعبير لا ينبغي إغفالها وإهمالها، طالما لم يرد نصٌ بإلغائها وإبطالها، ولعلّها لا تخرج عن نطاق المصالح المرسلة، وقاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد ووجود بعض المفاسد عند استخدام مثل هذه الوسائل، ليس قاطعاً على حرمتها، فإن هذه المفاسد قد تسوغ مقابل دفع مفاسد أعظم منها عملاً بقاعدة جواز ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أعلاهما، فشريعة الله قائمة على مراعاة مصالح العباد والمهم الآن هو القول بأن مطالبة الإنسان بحقوقه الدينية والدنيوية مطالبة مشروعة في أصلها، ما لم يُرتكب فيها محرم كإتلاف الأموال وإزهاق الأنفس، وخاصة إذا كان هذا الحاكم مستبداً ظالماً ناهباً لخيرات الأمة، يسجن ويقتل منهم

المئات بل الآلاف.

وتتأكد هذه المشروعية إذا كان -مع منعهم من حقوقهم الدنيوية- يمنعهم من حقوقهم الدينية، ويجاهر بمحاربة الدين صباح مساء ويعلن أن نظامه نظامٌ علماني، ويفضل القانون الوضعي على شريعة رب العالمين.

لكن لمّا كانت هذه المطالبات الجماعية يشترك فيها عامة الناس، المثقفون منهم والغوغائيون، وقد تحدث فيها فوضى وشغب، ومنكرات عديدة كتبرجٍ سافرٍ من بعض النساء واختلاطٍ مشين، واحتكاكٍ بالرجال بسبب الزحام، ورفع راياتٍ عُميّةٍ وشعاراتٍ جاهلية، وربما شارك بعضَها أصحابُ أحزابٍ علمانية وأتباع دياناتٍ أخرى، إلى غير ذلك؛ فإن مشاركة العلماء وطلاب العلم الكبار ورموز الدعوة وقادتها، قد تتعذر حينئذٍ، ولا تلزمهم، ويكفي منهم التأييد العام بالبيانات والكلمات والخطب مع توجيه العامة نحو ما يحفظ على البلاد أمنها وممتلكاتها، وعدم ارتكاب محظورات في أثناء هذه المطالبات.

كما أن سكوتهم فضلاً عن معارضتهم لها، قد يفقد ثقة الناس فيهم، ويتسبب في انفضاضهم عنهم، وربما يتجهون إلى أصحاب الدعوات الباطلة؛ لأنهم سيرون أنهم هم وحدهم الذين وقفوا معهم للمطالبة بحقوقهم المشروعة.

ولا شك أن غياب العلماء والدعاة حضوراً أو توجيهاً وانزواءهم في

الزوايا فيه مفسدة وقد يستشكل بعض الناس مشروعية هذه المطالبة مع ما قد يحدث معها من فوضى وشغب، وربما تُسفك بسببها دماء، ولا شك أن هذه مفاسد لكنها قد تُحتمل مقابل المصالح العظيمة التي تحصل من تغيير أحوال الشعوب الدينية والدنيوية إلى حال أحسن، وهنا تتفاوت أنظار العلماء وتختلف اجتهاداتهم في تقدير المصلحة وتوقع لمن تكون الغلبة، وعلماء كل بلد أعرف بحاله، مع التأكيد على عدم جواز ارتكاب أي من هذه المفاسد، وأن تكون المطالب سلمية بالشروط والأحوال المذكورة آنفاً وتظل هذه المسألة من مسائل الاجتهاد الدقيقة، التي تختلف في توصيفها الأنظار، ويتردد المرء فيها ويحار، فلا ينبغي أن تكون سبباً للفرقة وإلقاء التهم وإساءة الظن وينبغي أن يُعلم أن ما يصح أو يصلح أن يقال في بلد لا يصح ولا يصلح أن يقال في بلد آخر، إذا كانت مفسدة المطالبة فيه أعظم من السكوت عنها.

فمثلاً بلدٌ كاليمن، أهله مسلّحون، وفيه قبائل متناحرة، وتنظيمات بدعيّة مسلحة لها أجندات خاصة، ومطالبات انفصالية في أجزاء منه، وفوضى عارمة، قد لا يكون من المصلحة قيام ثورات فيه، لمظنة وقوع هرج ومرْج وفساد عريض، وقد يستثمر مثل هذه الثورات أصحاب الفرق الضالة المنظمة المسلحة المدعومة من الخارج في حين أن أهل السنة فيه مختلفون متناحرون، وقل مثل ذلك في بلد نسبة أهل السنة فيه أقل من أهل البدع ولو ظهرت فيه مثل هذه الثورات لكان أهل البدع أقرب

للوصول إلى السلطة من أهل السنة، فلا شك أنه في مثل هذه الحالات التي يغلب على الظن أن تؤدي المطالبات الجماعية فيها إلى وضع وحالٍ أسوأ مما هو عليه أنها لا تجوز، لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وجاءت لتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في أكثر من موضع من كتبه وفتاويه، وخلاصة الأمر أن هذه المطالبات الجماعية تختلف من بلد إلى آخر، والحكم عليها خاضعٌ للنظر في المصالح والمفاسد، وهي بهذا تُعد من المصالح المرسلة التي لم يشهد لها الشرع بإبطال ولا باعتبار معين.

وهنا يتساءل بعض الناس، ما الموقف الصحيح مما يجري على الساحة اليوم؟

والجواب: لا شك أن زوال طاغية محارب لدين الله مما يثلج صدور المؤمنين لاسيما إذا لم يُتيقن مجيء من هو أسوأ منه، لأن الفرح إنما يكون بزواله ولا أحدَ يعلم الغيب، ولا بمن سيأتي بعده وقد فرح المسلمون بموت الحجاج بن يوسف الثقفي، ونقلت لنا كتب التاريخ سجود الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز شكراً لله على موته، ولما أُخبر إبراهيم النخعي بموته بكى من الفرح، ولما بُشِّر طاووس بموته فرح وتلا قول الله تعالى: {فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين} وما كانوا يدرون من يحكمهم بعده وفي عالمنا المعاصر فرح

المسلمون والعلماء بزوال الاستعمار، وحُقّ لهم ذلك، بل شارك بعض العلماء في الثورات التي أخرجته من بلدان المسلمين رغم أنه خَلَفَهم بعد ذلك في بعض الدول من هو أسوأ منه، فهذا الفرح والدعاء بزوال كل محارب للدين هو أقل ما يجب على العبد المسلم المعظِّم لشرع الله؛ إذْ رفعُ الظلم وإقامةُ العدل مقصودٌ لذاته في الشريعة الإسلامية، وفي الفِطَر السوية، والعقول السليمة أما المشاركة فقد سبق القول أنها تخضع للمصالح والمفاسد يقدرها علماء كل بلد.

والقول بأن تأييد ذهاب أمثال هؤلاء فيه إعانة على من سيأتي بعدهم من أهل السوء، قولٌ صحيح، لكن هاهنا ثلاثة أمور ينبغي التفطن لها:

أولاً: أن زوال أمثال هؤلاء مقصود لذاته .

ثانياً: أن بقاءهم متيقن به استمرار الفساد في حين مجيء غيرهم مظنة أن يكون أفضل منه، وزوال مفسدة متيقنة أولى من بقائها خشية من مفسدة مظنونة، وإنما يُمنع من زوال المفسدة إذا كانت تؤدي إلى مفسدة أعظم منها .

ثالثاً: لاشك أن الأمة إذا تخلصت من أمثال هؤلاء أنها ستعيش عقب ذلك فترة من الزمن تستعيد فيها حقوقها الدينية والدنيوية لأن كل من سيأتي بعدهم أياً كان سيحسب لمثل هذه المواقف ألف حساب، وهذا وحده مصلحة غالبة الظن.

هل يجوز الضغط على الظالم عن طريق الإضرار بشعبه ؟

كيف يمكن الإفادة من حالة الفوضى الّتي تعم بسبب هذه الثورات وهي تشبه السيل الجارف الذي لا رأس له كيف يمكن القول إنّ لها أهدافاً مشروعة إذا تحققت ستتوقف ؟ومن جاهليّة الثورة – كذلك – العودة إلى الاعتماد على الكثرة ، والاحتجاج بالسواد الأعظم ، إنّها الجماهيرية ، حين تتغوّل لتصبح طاغوتاً يُعبد من دون الله ويُطاع من دون الله ، وهذا الطّاغوت هو الّذي أسكت صوت الشريعة ـ حتى الآن ـ وأعلى من صوت المطالبين بالديمقراطيّة والعلمانيّة وهذا الّذي يعوّل عليه زاعموا الإصلاح ، إذ يرون أنّ مفاسد الحكام تزول في ظل نظام ديمقراطي، وهذا مقبول لا يُستغرب من مثلهم ، لكن الغرابة والعجب حين يغفل عن هذا دعاة وطلبة علم سلفيون انخرطوا في حملة تشريع ومباركة المظاهرات السلمية كما يسمّونها والاعتصامات والإضرابات ثمّ الثورة ومن العجيب أن ينسى من ينتسب للعلم والسنة أصوله وينخرط في ثورة جمهور يطالب بحقوق دنيوية تضيع في خضمّها حقوق شرعيّة وتُنسى بل يُتعمّد إقصاؤها

العلمانية في ظل الحاكم الظالم كانت جريمة ، لكنها الآن في ظل حالة الثورة مطلب جماهيري لا بل أصبح مطلباً لمن كان الإسلام ـ يوماً ـ عنده هو الحل !

ولا يجرؤ أحد الآن أن يطالب بشيء من تحكيم الشريعة لأنّ الثوار شركاء في غنائمها بالتساوي ، نصارى ومسلمين ، دينيّين ولا دينيّين ،

قد يجتمع آلاف السلفيين وغيرهم من محبي الإسلام لينادوا في مصر وغيرها بالشريعة ، هذا جهد مشكور وصاحبه مأجور ، لكن صيحاتهم هذه ستذهب أدراج الرياح ، فلن يرضى أحد من الثائرين بذلك ، وهذا الطاغوت – أعني الجماهيرية - هو الّذي جعل معمما أزهريا يرفع الصّليب بيده معلنا أنّ المسلم والنصراني سواء تحت مظلة المواطنة وهذا الطّاغوت هو الّذي سمح بإقامة شعائر الشّرك في بلد الإسلام على مسمع ومرأى من المسلمين والمعممين في ساحة التحرير .

وصدق الإمام محمد بن عبد الوهاب حين قال فالمقصود أن من له بصيرة ينظر إلى الدليل ، ويأخذ ما يستنتجه البرهان وإن قل العارفون به ، المنقادون له ، ومن أخذ ما عليه الأكثر، وما أَلِفتْهُ العامة من غير نظر الدليل فهو مخطئ، سالك سبيل الجاهلية ،مقدوح عند أهل البصائر.

ذهب ابن علي إلى غير رجعة ، ولحقه حسني مبارك ، ولحقه معمر ، وقد نشهد زوال آخرين من حكام الدول ، وكل هذا لا يهمني ، وإنّما يهمني أن تبقى أحكام الإسلام مشهورة وأعلام السنّة منشورة،وأن لا يستغلّ الجهلة وأفراخ الخوارج والمارقين الفرصة لإحياء مذاهب البدعة تحت ستار مبادئ وقيم محترمة من الجميع كالحرية والمساواة والعدل وغير ذلك .

لا يجوز الاستدلال بحال أهل الكفر وأنظمتهم ولا بسماحهم للمظاهرات ، لأنّ هذه الدّول لا ترعى الفضيلة وليس عندهم دينٌ يُحافظ عليه فكلّ

شيء عندهم قابل للتغيير بلا حدود أمّا عند أهل الشريعة الّذين يعرفون الدين وثوابت الملة حرمتها فإنّ القبول بأن تكون الشرائع محل الاستفتاءات وصناديق الاقتراع كما يُقال فهذه دنيّة أعطاها أصحاب الثورات في دينهم للأسف الشديد .

كيفية المعارضة في النظام السياسي الإسلامي:

لعلنا نلمح من مضمون هذه الشبهة طرفا من المعنى المتردد في كثير من الكتابات المغالطة غير الدقيقة حول الإسلام وتعاليمه؛ والذي يشير إلى أن توجيهات الشرع بخصوص العلاقة بولي الأمر قد حضت على طاعته على الدوام وحذرت من الخروج عليه مهما كانت الأسباب ومهما ظهر من شروره وعدم التزامه جادة الصواب الشرعي في أحكامه، وبالتالي فإن هذه التعاليم الشرعية ـ في زعم هؤلاء الزاعمين ـ قد وأدت كل محاولة للمعارضة وحرية إبداء الرأي في وجه الحاكم والاستدراك على أحكامه وسلوكياته، وحرصت على تسكين الأمور ومصانعة أئمة الجور وطأطأة الرأس لهم، وبهذا كله فتعاليم الإسلام ـ في زعمهم ـ في الجانب السياسي والحقوق السياسية، متخلفة جامدة لا تجاري نظيراتها في النظم الغربية الحديثة.

ولكن العارف بأحكام الإسلام الصحيحة بدقة، يدرك خلو هذا الكلام من الحقيقة ومجافاته للدقة والموضوعية؛ فقد حمل الإسلام على الحاكم الظالم ودعا إلى تغييره ودرء مفاسده، لكنه نظم قضية الخروج عليه

تنظيما دقيقا وأحاطها بكثير من المحترزات كي تؤتي ثمارها وتجني الرعية من هذا التغيير أو محاولته الخير لا الشر، على قاعدة أن: درء المفاسد مقدم على جلب المنافع، وإلا فالصبر أولى حتى يأتي الفرج وتتبدل الأحوال وتسنح الفرصة ويأذن الله في الأمر، فالمسألة ليست قضية فردية أو محلية بسيطة وإنما هي تخص أمن مجتمع ومصالح رعية ومستقبل أمة.

تحت عنوان عزل الخليفة أو رئيس الدولة يقول د. عبد الله محمد جمال الدين: يعزل الخليفة إذا ثبت عجزه أو فساده، وتنعزل الحكومة والوزراء بعزله؛ لأنه عينهم لمعاونته، أما باقي العاملين فلا ينعزلون بعزله؛ لأنه إنما ولاهم باسم الأمة نيابة عنها، ويقوم باتخاذ قرار عزل الإمام - نيابة عن الشعب - أهل الحل والعقد؛ ذلك أنه من حقهم - وقد ولوه باسم الأمة مصدر السلطة الأصلية - أن يقوموا بعزله حين تكون المصلحة في ذلك. أي إذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك، وبعد استنفاد كافة الوسائل الرامية لنصحه ورده إلى الصواب؛ لأن منصب الخلافة من المناصب المهمة التي لا ينبغي أن تكون عرضة للأهواء، فهي تتعلق بحماية الدولة وحقوق الأمة، فعزل الإمام إجراء استثنائي بالغ الشدة، ولهذا لا يعزل إلا إذا فارق الكتاب والسنة أي الدستور الإسلامي وإلا إذا كان في عزله مصلحة تفوق المصلحة من بقائه.

إن الإمام لا يعزل إلا إذا تغيرت حاله، كما يقول الماوردي، فثبت به جرح في عدالته أو نقص في دينه، فأما الجرح في عدالته فهو على ضربين أحدهما: ما تابع فيه الشهوة، والثاني: ما تعلق فيه بشبهة، فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح، وهو ارتكابه المحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد وأما الثاني منهما فمتعلق بالاعتقاد.

لا يصح إذن أن يطلق الكلام على عواهنه بخصوص نظرة الإسلام إلى معارضة الحاكم ومحاسبته، وصولا إلى الخروج عليه - ما أمكن - بغية الإصلاح، بحيث يزعم أن الإسلام يئد كل معارضة للحاكم، بغض النظر عن صلاحه أو فساده، فهذا تعميم باطل وإجمال غير دقيق .

بعض فتاوى العلماء

بِاستقراءِ مَوَارِدِ التَّحْرِيمِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَظْهَرُ أَنّ الْمُحَرّمَاتِ مِنْهَا مَا هُوَ مُحَرّمٌ تَحْرِيمَ الْمَقَاصِدِ ، كَتَحْرِيمِ الشّرْكِ وَالزّنَى وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْقَتْلِ الْعُدْوَانِ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ تَحْرِيمٌ لِلْوَسَائِلِ وَالذّرَائِعِ الْمُوَصّلَةِ لِذَلِكَ وَالْمُسَهّلَةِ لَهُ ، وقدِ اسْتَقْرَأَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَيّمِ فَذَكَرَ لِتَحْرِيمِ الذّرَائِعِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ مِثَالًا مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنّةِ .

وإنّ إبَاحَةَ الْوَسَائِلِ إلَى الشّـيْءِ الْمُحَرّمِ الْمُفْضِيَةِ إلَيْـهِ نَقْضٌ لِلتّحْرِيمِ ، وَإغْرَاءٌ لِلنُّفُوسِ بِـهِ ، وَحِكْمَـةُ الشّـارِعِ وَعِلْمُـهُ يَـأْبَى ذَلِـكَ كُـلّ الْإبَـاءِ ، بَـلْ سِيَاسَـةُ مُلُـوكِ الـدُّنْيَا تَـأْبَى ذَلِـكَ ، فَـإنّ أحَدَهُمْ لَـوْ مَنَـعَ جُنْدَهُ أوْ رَعِيّتَـهُ مِـنْ شَيْءٍ ، ثُمّ أبَاحَ لَهُمْ الطّرُقَ وَالْوَسَـائِلَ إلَيْـهِ ، لَعُدّ مُتَنَاقِضًا ، وَلَحَصَلَ مِـنْ جُنْدِهِ وَرَعِيّتِهِ خِلَافُ مَقْصُودِهِ وَكَذَلِكَ الْأَطِبّـاءُ إذَا أرَادُوا حَسْمَ الدّاءِ مَنَعُوا صَاحِبَهُ مِنْ الطّرُقِ وَالذّرَائِعِ الْمُوَصّلَةِ إلَيْهِ ، وَإلّا فَسَدَ عَلَيْهِمْ مَـا يَرُومُـونَ إصْلَاحَهُ.

وعلى هذا التأصيل العلميّ يتبيّنُ لنـا أنّ تحريم المظـاهرات والاعتصـاماتِ والإضرابات في فتاوى أهل العلم

يشمل كـلا الجـانبين : تحريمَ المقاصدِ وتحريمَ الوسـائلِ ؛ إذْ هـي مُحرّمـةٌ من حيثُ المقاصدُ لكونها بدعةً محدثةً لا أصلَ لهـا فـي الدّينِ وليست مـن أساليب النصيحة الشريعة ، وهـي مُحرّمـةٌ من حيثُ الوسـائلُ بـالنّظرِ إلـى عواقبها ومآلاتها من حيثُ إنّها تُفضي إلـى الكثيرِ مـن المفاسدِ والشُّرورِ صدرَ هذا التحريمُ عن جمـعٍ غفيرٍ مـن علمـاءِ الأمـةِ الـذين تـدور عليـهم الفتوى في العالمِ الإسلامي

فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز :

السؤال :هل من المظاهرات الرجالية والنسائية ضد الحكام والولاة تعتبر وسيلة من وسائل الدعوة وهل من يموت فيها يعبر شهيداً ؟.

الجواب:لا أرى المظاهرات النسائية والرجالية من العلاج ولكني أرى أنها من أسباب الفتن ومن أسباب الشرور ومن أسباب ظلم بعض الناس والتعدي على بعض الناس بغير حق ولكن الأسباب الشرعية، المكاتبة، والنصيحة، والدَّعوة إلى الخير بالطرق السليمة الطرق التي سلكها أهل العلم وسلكها أصحاب النبي ﷺوأتباعهم بإحسان بالمكاتبة والمشافهة مع الأمير ومع السلطان والاتصال به ، و مناصحته والمكاتبة له دون التشهير في المنابر وغيرها بأنه فعل كذا وصار منه كذا، والله المستعان وقال أيضاً رحمه الله: فالأسلوب الحسن من أعظم الوسائل لقبول الحق، والأسلوب السيئ العنيف من أخطر الوسائل في رد الحق وعدم قبوله أو إثارة القلاقل والظلم والعدوان والمضاربات ، ويلحق بهذا الباب ما يفعله بعض الناس من المظاهرات التي تسبب شراً عظيماً على الدُّعاة، فالمسيرات في الشوارع والهتافات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة، فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبات بالتي هي أحسن فتنصح الرئيس، والأمير وشيخ القبيلة بهذه الطريقة، لا بالعنف والمظاهرة، فالنبي ﷺ مكث في مكة ١٣ سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم، ولا شك أن هذا الأسلوب يضر

بالدعوة والدعاة، ويمنع انتشارها ويحمل الرؤساء والكبار على معاداتها ومضاداتها بكل ممكن، فهم يريدون الخير بهذا الأسلوب ولكن يحصل به ضده، فكون الداعي إلى الله يسلك مسلك الرسل وأتباعهم ولو طالت المدة أولى به من عمل يضر بالدعوة ويضايقها، أو يقضي عليها

فتوى الشيخ الألباني بتصرف

يدخل في قاعدة قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أو من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما،قال : قال رسول الله ﷺبعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم الشاهد من الحديث قوله ﷺ ومن تشبه بقوم فهو منهم، فتشبه المسلم بالكافر لا يجوز في الإسلام، وهذا التشبه له مراتب من حيث الحكم ابتداءاً من التحريم وأنت نازل إلى الكراهة، وقد فصل في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في كتابه العظيم المسمى اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم ؛ تفصيلا لا نجده عند غيره ، وأريد أن أنبه إلى شيء آخر ،ينبغي على طلاب العلم أن ينتبهوا له وأن لا يظنوا أن التشبه هو فقط المنهي عنه في الشرع ، فهناك شيء آخر أدق منه ألا وهو مخالفة الكفار،هذه المظاهرات التي كنا نراها بأعيننا في زمن فرنسا وهي محتلة لسوريا ونسمع عنها في بلاد

أخرى، وهذا ما سمعناه الآن في الجزائر، لكن الجزائر فاقت البلاد الأخرى في هذه الضلالة وفي هذا التشبه ،لأننا ما كنا نرى أيضا الشابات يشتركن في المظاهرات، فهذا منتهى التشبه بالكفار والكافرات، لأننا نرى في الصورة أحيانا وفي الأخبار التي تذاع في التلفاز والراديو ونحو ذلك، هذا هو تمام التشبه بالكفار، أن تخرج الفتيات مع الفتيان يتظاهرون، أنا أقول شيئا آخر بالإضافة إلى أن التظاهر ظاهرة فيها تقليد للكفار في أساليب استنكارهم لبعض القوانين التي تفرض عليهم من حكامهم أو إظهار منهم لرضا بعض تلك الأحكام أو القرارات،وهو هذه المظاهرات الأوربية ثم التقليدية من المسلمين، ليست وسيلة شرعية لإصلاح الحكم وبالتالي إصلاح المجتمع، ومن هنا يخطئ كل الجماعات وكل الأحزاب الإسلامية الذين لا يسلكون مسلك النبي ﷺ في تغيير المجتمع، لا يكون تغيير المجتمع في النظام الإسلامي بالهتافات وبالصيحات وبالتظاهرات، وإنما يكون ذلك على الصمت وعلى بث العلم بين المسلمين وتربيتهم على هذا الإسلام حتى تؤتي هذه التربية أكلها ولو بعد زمن بعيد، فالوسائل التربوية في الشريعة الإسلامية تختلف كل الاختلاف عن الوسائل التربوية في الدول الكافرة، لهذا أقول باختصار عن التظاهرات التي تقع في بعض البلاد الإسلامية، أصلا هذا خروج عن طريق المسلمين وتشبه بالكافرين وقد قال رب العالمين ومن يشاقق الرسول من بعدما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوليه ما تولى

ونصليه جهنم وساءت مصيرا .

ولما سُئلَ في مناسباتٍ مختلفةٍ عن المظاهرات كانت أجوبته كالآتي :

المظاهرات تَشَبُّهٌ بالكُفّار في أساليب استنكارهم لبعض القوانين التي تُفرَض عليهم مِن حُكَّامهم أو إظهارًا منهم لِرضا بعض تلك الأحكام أو القرارات.

مع تنبيهه رَحِمَهُ اللهُ إلى درجة أعلى مِن عدم التشبُّه، وهي: تَقصُّدُ المخالَفة.

المظاهَرات خُرُوجٌ عن سبيلِ المسلمين.

المظاهرات ليست وَسيلةً شرعيّةً لإصلاح الحُكم، وبالتالي إصلاح المجتمع، ومِن هنا يخطئ كلُّ الجَماعات وكلُّ الأحزاب الإسلاميّة الذين لا يَسْلُكونَ مَسْلَكَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تغيير المجتمع، لا يكون تغييرُ المجتمع في النِّظامِ الإسلاميّ بالهتافات وبالصَّيحات وبالتظاهُرات، وإنما يكون ذلك على الصَّمت، وعلى بثِّ العِلم بين المسلمين وتربيتِهم على هذا الإسلام، حتى تؤتيَ هذه التربيةُ أُكُلَها ولو بعد زَمَنٍ بعيد، فالوسائلُ التربويّةُ في الشريعةِ الإسلامية تختلف كلَّ الاختلافِ عن الوسائلِ التربويّة في الدُّوَلِ الكافِرة.

-ردٌّ على شبهة استدلال ناصري المظاهرات بما رُوِيَ في قصةِ إسلام عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِن خروج المسلمين في صَفَّين؛ صَفّ فيه حمزة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وصَفّ فيه عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

خلاصة الردّ:على افتراض صِحَّةِ القصة؛ كم مَرَّةً وَقعَتْ مِثْلُ هذه الظاهرة في المجتمع الإسلامي؟ مرة واحدة؛ تَصير سُنَّةً مُتَّبَعة؟!

علماء الفقه يقولون: لو ثبت عن النبي ﷺعبادةٌ مَشروعة يُثاب فاعلُها؛ فلا ينبغي المواظَبةُ عليها دائمًا أبدًا؛ خَشيةَ أن تُصبحَ تقليدًا مُتَّبَعًا، بحيث مع الزمن يصبح ذلك الأمر -الذي كان أصلُه مستحبًّا- مَفروضًا في أفكارِ الناس وعاداتهم، بحيث إنَّ أحدًا مِن المسلمين لو تَرَك هذا المستحب لقام النكير الشديد عليه، قالوا هذا، وهذا مِن فِقْههم، فما بالُكم إذا جَاشت العاطفةُ بمناسبةٍ ما، فخرجتْ مِثْلُ هذه الجماعة التي جاء ذِكرُها في السّيرة، فتُتَّخذ سُنَّةً مُتَّبَعَةً، بل تُتَّخذ حجَّةً لِما يَفعله الكفّار دائمًا وأبدًا على المسلمين الذين لم يَفعلوا ذلك بَعْدَ هذه الحادثة مُطلقًا، مع شدةِ وقوعِ ما يَستلزم ذلك، فنحن نعلم -مع الأسف الشديد- أنّ كثيرًا مِن الحُكّام السَّابقين كانت تَصْدر منهم أحكامٌ مخالِفة للإسلام، وكان كثيرٌ مِن الناس يُسجَنون ظُلمًا وبَغيًا، وربما يُقْتَلون، فماذا يكون موقفُ المسلمين؟ أمَرَ الرسولُ ﷺ في بعضِ الأحاديث الصحيحة بوجوبِ إطاعةِ الحاكم ولو أخَذَ مَالَكَ، وجَلَدَ ظَهْرَك ، أعني بهذا أنه وَقعَ في القُرون التي مَضَتْ أشياءُ مما ينبغي استِنكارُها جماهيريًا، ولكنّ شيئًا مِن ذلك لم يقع.

فتوى فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين :

إن المظاهرات أمر حادث، لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين ولا عهد الصحابة رضي الله عنهم.

ثم إن فيه من الفوضى والشغب ما يجعله أمراً ممنوعاً حيث يحصل فيه تكسير الزجاج والأبواب وغيرها ويحصل فيه أيضا اختلاط الرجال بالنساء والشباب بالشيوخ وما أشبه من المفاسد والمنكرات، وأما مسألة الضغط على الحكومة فهي إن كانت مسلمة فيكفيها واعظاً : كتاب الله وسنة رسوله ﷺوهذا خير ما يعرض على المسلم، وإن كانت كافرة فإنها لا تبالي بهؤلاء المتظاهرين وسوف تجاملهم ظاهرا وهي ما هي عليه من الشر في الباطن، لذلك نرى أن المظاهرات أمر منكر.

وأما قولهم إن هذه المظاهرات سلمية فهي قد تكون سلمية في أول الأمر أو في أول مرة ثم تكون تخريبية، وأنصح الشباب أن يتبعوا سبيل من سلف فإن الله سبحانه وتعالى أثنى على المهاجرين والأنصار وأثنى على الذين اتبعوهم بإحسان

<u>فتوى الشيخ صالح الفوزان:</u>

المظاهرات ليست من عمل المسلمين ولا عرفت في تاريخ الإسلام و الإعتصامات هذه من أمور الكفار ، وهي فوضى لا يرضى بها الإسلام ، هذه من الفوضى ، الإسلام دين انضباط ، ودين نظام ، وهدوء ، ما هو دين فوضى ، تشويش .

فلا تجوز المظاهرات ولا الإعتصامات .

<u>فتوى فضيلة الشيخ عبد العزيز الراجحي :</u>

المظاهرات هذه ليست من أعمال المسلمين، هذه دخيلة، ما كانت معروفة

إلا من الدول الغربية الكافرة .

فتوى الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله :

هي بدعة وقد تكلمنا على هذا في الإلحاد الخميني في أرض الحرمين، وذكرنا أن الآيات القرآنية تدل على أن التظاهر يكون على الشر، وهناك آية وهي قوله تعالى: (وَالْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ) (التحريم: ٤) والظاهر أنها من باب المشاكلة، فليراجع في مقدمة الإلحاد الخميني في أرض الحرمين، وهي نعرة جاهلية اقتدى المسلمون بأعداء الإسلام، وصدق الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ يقول: لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه

حكم المظاهرات لفضيلة الشيخ سعيد بن هليل العمر حفظه الله:

فالجواب أنها بدعة وذلك من وجوه:

الأول : أن هذه المظاهرات أقيمت لنصر الدين ولإعلاء كلمة المسلمين خاصة في البلاد الإسلامية فهي عبادة في نظر المقيمين لها وباب من أبواب الجهاد عندهم ومن المعلوم أن العبادة الأصل فيها الحظر إلا ما دل عليها الدليل .

لذا كان فعلها من هذا الباب بدعة وحدث من المحدثات وقد قال ﷺ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ متفق عليه ولمسلم وعلقها البخاري من عمل عملا ليس عليه أمرنا .

obeikandl.com

الثاني : أن النبي ﷺ تعرض للفتن والمحن وهكذا أصحابه من بعده كما في حروب الردة وهكذا أمته على مر العصور فلم يعمدوا إلى هذه المظاهرات ولو كان خيرا لسبقونا إليه.

الثالث : أن بعض الناس ينسب هذا الفعل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا غير صحيح إطلاقا إذ لم يثبت هذا عند أهل النقل ، وبذلك تكون نسبة هذا الفعل إليه أعني المظاهرات كذباً على الفاروق الذي أسلم جهاراً وهاجر نهاراً رضي الله عنه

الرابع : أن فيها تشبهاً بالكفار وقد قال النبي ﷺمن تشبه بقوم فهو منهم رواه أبو داود (٤٠٣١) وصححه الإمام الالباني رحمه الله في الإرواء.

إذ لم تعرف هذه المظاهرات في تاريخ المسلمين وما عرفت إلا بعد اختلاطهم بأهل الكفر .

الخامس : أنها لا تُحِق حقاً ، ولا تُبطل باطلاً في الغالب وهذا العالم يتظاهر بأسره لوقف عدوان اليهود على فلسطين فهل توقفوا أو ازداد شرهم لما رأوا نجدة الضعفاء .

ولو قال قائل : أنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لقيل لا يُنكر المنكر بمثله لأن المنكر لا ينكره إلا من عرف الحق من الباطل فأنكر عن علم وبصيرة ولا يُعهد منكر أنكر بهذا الأسلوب .

السادس : من الأهداف الخفية وراء إقامة هذه المظاهرات ، ومن المأخذ عليها في الوقت نفسه أنها أداة وسبب لتفريغ حماس الشعوب فإذا

خرجوا وصاحوا وجالوا في الشوارع عادوا إلى منازلهم وقد ذهب شيءٌ كبير مما في صدورهم فحصل لهم من العناء ما الله به عليم والواجب عليهم توظيف هذا الحماس في طاعة الله وتعلم العلم النافع والعمل الصالح والدعاء والإعداد للأعداء عملاً بقوله تعالى : وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) الأنفال ٦٠

السابع : - أنه يتخللها من المنكرات الشيء الكثير فخروج النساء والصبيان والاختلاط وإلصاق الجلود بالجلود والخلوة إلى غير ذلك من المنكرات كالسب والشتم والبذيء وساقط القول يدل على حرمتها .

الثامن : أن من المقرر في شريعة الإسلام أن كل عمل مفاسده أكثر من مصالحه فهو حرام.

وقد تؤتي هذه المظاهرات بعض الغرض لكن فيها من المفاسد ما هو أكثر من المصالح خصوصاً إن كانت ملبسة بلباس الدين والدفاع عن المقدسات.

التاسع : أن فيها سخطاً على الله وتسخّطاً على القدر ومعلوم أن النبي ﷺقال: إذا أحب الله قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط رواه الترمذي (٢٣٩٦) وابن ماجه (٤٠٣١) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة .وقد استغاث النبي ﷺ بربه (إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم ....الآية) الأنفال ٩ .

وتضرع يوم بدر حتى سقط رداؤه، وأمر أصحابه بالصبر على أذى المشركين، ولم يدع النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه إلى شيء من ذلك مع أنهم زلزلوا ومستهم الضراء والبأساء فهو منافٍ للصبر الذي أمر الله تعالى به عند جور السلاطين ، وحدوث النوازل والنكبات.

العاشر : أنها مفتاح للخروج على ولاة الأمور الذين نهانا شرعنا بعدم الخروج عليهم ، فكم من مظاهرة أدت إلى سقوط دولة ، وحدث بسبب ذلك سفك الدماء وانتهاك الأعراض والأموال والفساد العريض.

الحادي عشر : أنها تجعل للسفهاء وللنساء وللرويبضة رأياً ، فقد يُلبى طلبه ولو كان فيه الشر للأمة ويتكلم فيها الرويبضة بأمر العامة بل أن الغوغاء وأهل الشر والنساء هم الذين يتصدرون هذه المظاهرات وهم الذين يهتفون بالناس ويشجعونهم .

الثاني عشر : أن أهل هذه المظاهرات يفرحون بكل من خرج معهم ولو كان يُكفر الصحابة أو يتبرك بالقبور ، بل حتى ولو كان مشركاً ؛ فتجد من يرفع القرآن وبجانبه من يرفع الصليب والآخر نجمة داود فهي مجال لكل ملحد وكافر ومبتدع .

الثالث عشر : أن هؤلاء المتظاهرين يعيثون في الأرض فسادا فيقتلون وينهبون ويحرقون ويتعدون على الأنفس والممتلكات حتى قال أحد اللصوص إنا لنفرح إذا حدثت مظاهرات لكثرة ما يسرقه وينهبه من خلال مسيره معهم.

الرابع عشر : أنهم يعرضون أنفسهم للأذى أو القتل وقد نهى الله عز وجل عن قتل النفس بقوله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما) . (النساء ٢٩)

حيث يحدث فيها مصادمات بينهم وبين رجال الأمن فيؤذون ويذلون وقد قال النبي ﷺلا ينبغى للمؤمن أن يذل نفسه فقيل : وكيف يذل نفسه ؟ قال : يتحمل من البلاء ما لا يطيق رواه الترمذي وصححه الإمام الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة.

obeikandl.com

المصادر والمراجع

-السلطة السياسيّة - د. عبد الله إبراهيم ناصيف .

-النظم السياسيّة - د. ثروت بدوي

-الإله و الدولة – باكونين، ميخائيل- تعريب جلال المخ.

-الموسوعة الفلسفيّة لجنة من العلماء و الأكّاديميين السوفيت-إشراف: م. روزنتال؛ ب. يودين، ترجمة سمير كرم.

-الدولة في النظرية و التطبيق -هارولد لاسكي- ترجمة كامل زهيري و أحمد غنيم.

-الوعي الاجتماعيّ -أ. ك أوليدوف ، ترجمة ميشيل كيلو

-السلطة و الفرد -برتراند راسل ، ترجمة د. لطيفة عاشور

-الدولة والسلطة في الفكر السياسيّ العربي شارلز باتروورث- ترجمة د. محمد أحمد شومان.

-نظرية الخلافة- د. محمد عمارة

-السياسة الإسلاميّة- هادي العلويّ

-كتاب الخراج- يعقوب بن إبراهيم

- منطق ابن خلدون- د. علي الورديّ

- طبائع الاستبداد- عبد الرحمن الكواكبي

obeikandl.com

- قواعد نظام الحكم في الإسلام - محمود الخالدي
- النظام السياسي الإسلامي - منير البياتي
-دارسة في منهاج الإسلام السياسي - سعدي أبو حبيب
- الإسلام وأوضاعنا السياسية - عبد القادر عودة
- النظام السياسي في الإسلام - محمد عبد القادر أبو فارس
- وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية - عارف أبو عيد
- الخلافة أو الإمامة العظمى - محمد رشيد رضا
- الإمامة العظمى - عبد الله الدميجي
- الإسلام المفترى عليه – د٠محمد الغزالى
- الإسلام والمناهج الاشتراكية– د٠محمد الغزالى
- التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام– د٠محمد الغزالى
- الإسلام والاستبداد السياسي– د٠محمد الغزالى
- شرح منتهى الإرادات مع كشاف القناع- البهوتي.
- الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، د. محمد بلتاجي
- المغني، ابن قدامة المقدسي
- نهاية المحتاج - الرملي.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة.

obeikandl.com

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج -الرملي.
- الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٥٨.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- ابن نجيم الحنفي.
- المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، د. حسني الجندي
- نظام الدولة في الإسلام- د. عبد الله جمال الدين

obeikandl.com